



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

قرار

رقم (٢٥٣٥) لسنة ١٩٩٩

الصادر بتاريخ ١٩٩٩ / ٨ / ٥

بشأن

الترخيص لمصنع جلاس للملابس الجاهزة بمزاولة النشاط
بنظام المناطق الحرة الخاصه



رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

بعد الإطلاع على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولاتهـة التنفيـية .

وعلى قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٧٢٦) الصادر بتاريخ ٩٩/٣/١٨ بالموافقة على اقامـه مـصنـع جـلاـس لـلـمـلـبـسـ الـجـاهـزـ واعـتمـادـ موـقـعـهـ للـعـلـمـ بـنـظـامـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـخـاصـهـ وـفـقـاـ لـاحـکـامـ قـانـونـ ضـمـانـاتـ وـحـوـافـزـ الـاسـتـثـماـرـ رقمـ ٨ـ لـسـنـهـ ٩٧ـ وـلـاتـهـةـ التـنـفيـيـهـ .

وعلى خطاب الضمان المالي النهائي لصالح الهيئة رقم ١٣٠٦٤ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٩٩/٧/١٩ لصالح الهيئة بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ دولار امريكي (فقط خمسة الاف دولار امريكي لا غير) والصادر من بنك الشركه المصرفيه العربيه الدوليه فرع المهندسين وسارى المفعول حتى ٢٠٠٠/٧/١٨ .

قرر

مادة (١) : يرخص لمصنع جلاس للملابس الجاهزة للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصه، والمملوك بالكامل لشركة جلاس للصناعه، بمزاولة النشاط التالي :-

انتاج الملابس الجاهزة .

مادة (٢) : يقع المصنع في الجزء الجنوبي من شركه جلاس للصناعه وتبلغ مساحته نحو ٢١٨٢٥ م٢ بمنطقة شبرا الخيمه بمحافظه القليوبية - وحدوهـةـ كـالتـالـيـ :



مـصـنـعـ جـلاـسـ الـجـاهـزـ
١٢٠١٢٠١٢٠

٢٠١٤/١



- الحد الشمالي : بطول نحو ٣٨ م ويحده محطة كهرباء خاصة بالشركة .
- الحد الجنوبي : بطول نحو ٤٤ م ويحده شارع شاهين .
- الحد الشرقي : بطول نحو ٤٤ م ويحده مسكن اهلى عزية منتصر .
- الحد الغربى : بطول نحو ٤٤ م ويحده البوابه الرئيسيه وجار مصنع حمدى الطباخ لصناعة البطاطين .

مادة (٣) : يلتزم المصنع المرخص له بتقديم ضماناً مالياً بنسيمه ١٪ من التكاليف الاستثمارية لصالح الهيئة وذلك لضمان سداد ما قد يستحق على المشروع من التزامات تنشأ وفقاً لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ ولاحقه التنفيذية وكافة القرارات المنظمة للعمل في المناطق الحرة ويلتزم المرخص له ببقاء الضمان المالى بكامل قيمته مع زيادة بحسب الزيادة في التكاليف الاستثمارية المعتمدة وفي حالة نقص مبلغ الضمان جزئياً أو كلياً يلتزم المرخص له باستكمال النقص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبيه عليه وفقاً للشروط المحددة بالمادة السابعة من لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة ، وقد قدم المشروع خطاب ضمان نهائى رقم ١٣٠٦٤/١٩٩٩ يبلغ ٥٠٠٠ دولار امريكي (خمسه الاف دولار امريكي لا غير) الصادر من بنك الشركه المصرفيه العربيه الدوليه فرع المهندسين بتاريخ ١٩/٧/٩٩ وساري المفعول حتى ٢٠٠٠/٧/١٨ وذلك لضمان سداد مستحقات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لدى المصنع .

مادة (٤) : يعتبر السيد / أسامه أمين عبد العزيز هيبة هو الممثل القانوني للمصنع وفي حالة تغييره ينوب عنه السيد / عبد الوهاب محمد كمال الدين ذو الفقار .

مادة (٥) : مدة هذا الترخيص ٢٥ عاماً قابلة للتجديد بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . (في إطار المدة الكلية للشركة المالكة للمشروع المرخص له) .

مادة (٦) : يلتزم المصنع بالفصل التام (مکانی ومالی) بين الموقع المعتمد كمنطقة حرره خاصة وأى أنشطه أخرى تزاولها الشركة الاخرى .

مادة (٧) : يلتزم مصنع الشركه بتصدير ٥٪ على الاقل من انتاجه لخارج البلاد وفي حالة عدم قدرة المصنع على التصدير لخارج البلاد يكون للهيئة الحق في اعادة النظر في الموافقة الصادرة في ضوء المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية .

مادة (٨) : لايجوز للمصنع المرخص له اجراء اي تعديلات او تغيرات على المنطقة الحرة الخاصه بطريق مباشر او غير مباشر يكون من شأنه الاخلال بدواعى الرقابه والامن الا بعد الحصول على موافقة الهيئة كما يلتزم المصنع بتجهيز الموقع بوسائل الامن الصناعي التي تضمن سلامه الموقع .

مودعه ملحوظ
١٤٢١





الهيئة العامة للاستثمار

مادة (٩) : يتعهد المصنوع المرخص له بسداد مقابل مندوبي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الجمارك عن كل وردية عمل وكذا مرتب الحراس الدائمين الذين تكلفهم الهيئة بالعمل في المنطقة الحرة الخاصة .

مادة (١٠) : يتلزم المصنوع المرخص له بنقل مندوبي الهيئة والجمارك من وإلى المنطقة الحرة الخاصة بواسانل نقل مناسبة على نفقة الخاصة وكذلك توفير المكاتب المناسبة لهم .

مادة (١١) : لايجوز ادخال او اخراج اي ادوات او مهام او خلافه الا بحضور مندوبي الهيئة وفي خلال ساعات العمل الرسميه وإذا اقتضى الامر تشغيلهم ساعات عمل اضافية فتطبق الاجراءات المعمول بها لدى الهيئة في هذا الشأن .

مادة (١٢) : يعتبر هذا الترخيص شخصي ولايجوز التنازل عنه للغير كلياً أو جزئياً أو اشتراك الغير فيه الا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات والمزايا المنصوص عليها في القانون الا في حدود الاغراض والاشططة المبينة بالترخيص .

مادة (١٣) : يتلزم المصنوع المرخص له باحكام قانون ضمانت وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ ولاته التنفيذية وكافة القرارات المنظمة للعمل في المناطق الحرة الحالية والتي تصدر مستقبلاً ويعتبر هذا الترخيص لاغياً في حالة مخالفة ذلك .

مادة (١٤) : على السيد رئيس قطاع المناطق الحرة اتخاذ كافة الاجراءات لتنفيذ هذا القرار وابلاغه للجهات المختصة كل في حدود اختصاصه .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في صحفه الاستثمار .

د. مكتور / ابراهيم فوزى
٩٩ / ٨ / ٥
رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

٩٩ / ٦ / ٢٠٠٨

مدة إجازة العمل
١٤ / ٤ / ٢١



٢٢ دائرة

د. مكتور / ابراهيم فوزى